# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية ( مكون المنحة الفرعية لبحوث البلهارسيا ) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قـــرر :**

**( مادة وحيـــدة )**

ووفق على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية ( مكـــون المنحة الفرعية لبحوث البلهارسيا ) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برئاســة الجمهورية فى ٦ شــوال ســنة ١٤١٣ هـ
( الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣ م ) .

**حسنى مبــارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤١٣هـ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٩٣ م .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ — ١٤٠
مكون رقم ٢٦٣ — ٢/١٤٠

**التعديل الثـانى**
**لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية**
**مكون المنحة الفـرعية لبحوث البلهارسيا**
**بـين**
**جمهورية مصر العربيـة**
**و**
**الولايات المتحدة الأمريكية**
**بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٢**

التعديل الثانى بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٢ لاتفاقية المنحة الفرعية لبحوث البلهارسيا الموقعة فى ٢٧/٩/١٩٨٨ بين جمهورية مصر العربية ( الممنوح ) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ( الوكالة ) .

بند ١ : تعدل اتفاقية المنحة الفرعية المعدلة فى ١٥ يونيه ١٩٨٩ على النحو التالى :

( أ ) بند ٣ — ١ بحذف بند ٣ — ١ بالكامل ويحل محله بند ( ٣ — ١ ) كالآتى :

**بنـد ٣ — ١ : المنحـة :**

لمساعدة الممنوح فى مواجهة تكاليف تنفيذ مشروع الوكالة الفرعية طبقا لقانون المساعدات الأجنبية المعمول به منذ عام ١٩٦١ المعدل وبمقتضى التعديل الخامس لاتفاق المنحة تمنح حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لشروط اتفاقية هذه المنحة الفرعية مبلغا لايزيد عن ثلاثة وعشرين مليون دولار أمريكى ( ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار ) كمنحة فرعية . يمكن استخدام أرصـدة المنحة الفرعية فى تمويل تكاليف العملة الأجنبية كما تم تحديدها فى البند ٦ — ١ وتكاليف العملة المحلية المحددة فى البند ٦ — ٢ للخدمات والسلع المطلوبة للمشروع الفرعى .

(ب) تعدل المادة الخامسة بإضافة بندين جديدين رقم ٥ ــ ٩ ، ٥ ــ ١٠ على النحو التالى :

**بند ٥ ــ ٩ : المدفوعات التى يتم سدادها بمعرفة وزارة الصحة من الضرائب والتعريفات والرسوم الجمركية والجبايات الأخرى :**

( أ ) تعنى هذه الاتفاقية من أية رسوم جمركية والضرائب وتقديرات التأمينات الاجتماعية والجبايات الأخرى التى تفرض طبقا للقوانين السارية بجمهورية مصر العربية خصوصا :

١ ــ أى مقاول يتم تمويله بموجب المنحة .

٢ ــ أى عاملين يتبعون مثل هذا المقاول .

٣ ــ أى ممتلكات شخصية بما فى ذلك السيارات لأى من هؤلاء العاملين .

٤ ــ أى معدات أو مواد أو ممتلكات أخرى تقدم أو تستعمل بموجب المنحة .

٥ ــ أى عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة .

٦ ــ أى تعامل ( يتضمن توريد أى سلعة ) يتم تمويله بموجب المنحة .

يعفى من الضرائب المقررة والتعريفات والرسوم الجمركية والجبايات الأخرى (تشمل أعباء التأمينات الاجتماعية) المقررة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

(ب) ستقوم وزارة الصحة ــ ما لم ينص على غير ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع ــ بدفع أى ضرائب أو تعريفات جمركية أو أى رسوم أو جبايات أخرى ( تشمل أعباء التأمينات الاجتماعية ) مفروضة بالمخالفة مع الفقرة ( أ ) من البند ٥ ــ ٩ وذلك من موارد أخرى غير تلك التى توفرها المنحة .

( جـ) تنفيذا للبند ٥ ــ ٩ فإن :

١ ــ كل إشارة إلى " مقاول " تشمل أى فرد ( ليس مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية ) أو هيئة ( غير منشأة أو مؤسسة وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية ) تقوم بتأدية أعمال أو خدمات أوتوفير سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحة(تشمل ذلك العقود ، اتفاقيات المنح، الاتفاقيات التعاونية ، العقود الفرعية ، الاتفاقيات الفرعية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات والاتفاقيات التعاونية ) .

٢ ــ كل إشارة إلى " العاملين " تشمل جميع الأفراد سواء كانوا المقاولين أو الموظفين لدى المقاولين الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو يوردون سلعا بموجب أى اتفاق أشير إليه فى الفقرة السابقة حيث لايكون هؤلاء الأفراد مواطنين مصريين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

**بند ٥ ــ ١٠ : المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والممتلكات الشخصية غير الخاضعة للرسوم الجمركية :**

يوافق الممنوح على أن تقوم وزارة الصحة بتقديم خطابات ضمان وأى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق بما يلى :

١ ــ المعدات ( وتشمل المركبات ) المواد ، الإمدادات ( المشار إليها إجمالا فيما يلى باسم السلع ) الممولة من هذه المنحة .

٢ ــ السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل أو الخدمات المؤداه فى ظل هذه المنحة .

٣ ــ الممتلكات الشخصية المشار إليها فى الفقرة ( ٣ ) من البند ٥ ــ ٩ ( أ ) ستقوم وزارة الصحة بمقتضى خطابات الضمان المذكورة بسداد جميع الضرائب والرسوم

الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على تلك السلع والممتلكات الشخصية غير المعفاه من الرسوم الجمركية أو الغير معاد تصديرها على أن يكون السداد من أرصدة غيرأرصدة هذه المنحة .

( جـ) تحذف بالكامل الخطة المالية التوضيحية المرفقة بالتعديل الأول وتحل محلها الخطة المالية التوضيحية المرفقة بالتعديل الثانى .

( د ) يحذف بالكامل بنـد ب — ٥ بملحق الشروط النمطية لمشروع المنحة ( ملحق ٢ ) ويحل محله البند الجديد ( ب — ٥ ) كما يلى :

**بند ب ـ ٥ : التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :**

( أ ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة دون مغالاة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية مستنداتأخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقيةتوضح بجلاءضمن ما توضحه منأمور ، كافة التكاليف الناشئة عن تنفيذ هذه المنحةوكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها طبقا للاتفاقية ، وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المتحصل عليها وأسس العقود وأوامر التشغيل وتقدم المشروع بصفة عامة نحو الاكتمال ( دفاتر وسجلات المشروع ) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالةسوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ — المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ — المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ — المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للحسابات الموحدة ( وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين ) أو

٤ ـ المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .
سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

( ج ) إذا تم صرف مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر مباشرة للممنوح من هذه المنحة فى أى سنة مالية واحدة فإنه ـ ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ـ فإن الممنوح سيجرى المراجعات المالية للأموال التى تم صرفها له من هذه المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ ـ سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل بما يتفق مع " المبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التى يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب" والصادرة عن طريق المفتش العام بالوكالة ( المبادئ الإرشادية ) وسوف تتم المراجعة بما يتفق مع هذه " المبادئ الإرشادية " .

٢ ـ فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة الأرصدة التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى الفقرة (ب) بعاليه، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إقفال السنة المالية للممنوح .

( د ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وبشرط موافقة الوكالة فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة ،

وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام البند فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو جزء من المدفوعات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

( هـ ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة ـ بالشكل والمضمون الذى تقبله ـ خطة يضمن بمقتضاها أن الأرصـــدة التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين ـ الذين يحصلون فى أى سنة ميلادية واحـــدة على مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر يتم مراجعتها وفقا لمـا تنص عليه هذه الاتفاقية . ولكى يقـوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ، ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقـــلة للمتلقين الفرعيين أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع من قبل الممنوح أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المـالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات ـ ينبغى أن تحـــدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداه وفقا لأحكام مراجعة أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى المراجعة ( الهيئة التى لا تهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهـــدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفـــة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها . وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة المختصة التى يتعاقد معها ) .

وسيقوم الممنوح بضمان الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين، مع الأخذ فى الاعتبار ما إذا كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يتطلب الممنوح من كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

( و ) يمكن للوكالة بناء على اختيارها — القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأرصدة المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ، ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين من الوكالة — فى جميع الأوقات المناسبة — لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

**بند ٢ : التصديق :**

يتخذ الممنوح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل للمنحة الفرعية ويخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بهذا التصديق فى أسرع وقت ممكن .

**بند ٣ : لغة التعديل :**

حرر هذا التعديل باللغتين الانجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو اختلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

**بند ٤ :**

فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية المنحة الفرعية سارية المفعول ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقا لما نصت عليه من أحكام .

**بند ٥ :**

يصبح تعديل المنحة الفرعية سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلا من خلال ممثليه المفوضين قانونا قد وقعوا على هذا التعـديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن جمهورية مصر العربية

**الاسم : د. موريس مكرم الله**

وزير الدولة للتعاون الدولى

**الاسم : د. حسـن سـليم**

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى
مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن الولايات المتحدة الأمريكية

**الاسم : روبرت . هـ . بليتروو**

السفير الأمريكى

**الاسم : هنرى . هـ . باسفورد**

مدير الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية بالقاهرة

**الهيئات المنفذة**

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية وقع ممثلوها عليها بأسمائهم .

وزارة الصحة

**الاسم : د. محمد راغب دويدار**

وزير الصحة

" ملحق رقم (١) "

## الخطة المالية التوضيحية
## لمكون مشروع بحوث البلهارسيا
## رقم ٢٦٣ — ١٤٠ / ٢

مساهمة الوكالة الأمريكية ( بالألف دولار )

| ١ — خدمات بحثية | التزامات سابقة | | | التعديل الثانى | | | إجمالى | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | نقد أجنبى | نقد محلى | إجمالى | نقد أجنبى | نقد محلى | إجمالى | نقد أجنبى | نقد محلى | إجمالى |
| منح البحوث ... ... | ٤٠٠٠ | ٢٥٠٠ | ٦٥٠٠ | ٨٠٠ | ٤٥٠ | ١٢٥٠ | ٤٨٠٠ | ٢٩٥٠ | ٧٧٥٠ |
| معدات وسلع ... ... | ٢٥٠٠ | ٢٠٠٠ | ٤٥٠٠ | ٤٥٠ | ٣٠٠ | ٧٥٠ | ٢٩٥٠ | ٢٣٠٠ | ٥٢٥٠ |
| التدريب ... ... ... | ٧٠٠ | ١٠٠ | ٨٠٠ | ٢٥٠ | ٥٠ | ٣٠٠ | ٩٥٠ | ١٥٠ | ١١٠٠ |
| خدمات فنية ... ... | ٤٥٥٠ | ٤٠٠ | ٤٩٥٠ | ١٨٠٠ | ٢٠٠ | ٢٠٠٠ | ٦٣٥٠ | ٦٠٠ | ٦٩٥٠ |
| خدمات دعم المشروع الفرعى ... ... ... | ١٥٠ | ٩٠٠ | ١٠٥٠ | — | ٢٠٠ | ٢٠٠ | ١٥٠ | ١١٠٠ | ١٢٥٠ |
| تقييم ومراقبة ومراجعة | ١٥٠ | ٥٠ | ٢٠٠ | ٤٥٠ | ٥ | ٥٠٠ | ٦٠٠ | ١٠٠ | ٧٠٠ |
| | ١٢٠٥٠ | ٥٩٥٠ | ١٨٠٠٠ | ٣٧٥٠ | ١٢٥٠ | ٥٠٠٠ | ١٥٨٠٠ | ٧٢٠٠ | ٢٣٠٠٠ |

مساهمة الحكومة المصرية طوال حياة المشروع ( بالألف جنيه مصرى )

| | نقدا | عينى | إجمالى |
|---|---|---|---|
| ١ — منح البحوث ... ... ... ... ... ... ... | — | ٩٦٤٠ | ٩٦٤٠ |
| ٢ — معدات وسلع ... ... ... ... ... ... | ١٠٠٠ | ٣٨٠٠ | ٤٨٠٠ |
| ٣ — التدريب ... ... ... ... ... ... ... | — | ٦٠ | ٦٠ |
| ٤ — خدمات دعم المشروع الفرعى ... ... | ٣٠٠٠ | ٥٠٠ | ٣٥٠٠ |
| | ٤٠٠٠ | ١٤٠٠٠ | ١٨٠٠٠ |

# وزارة الخارجية

## قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩ بشأن الموافقة على التعديل الثانى لاتفـــاقـية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية (مكون المنحة الفرعية لبحوث البلهارسيا ) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقـــع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ ؛

**قـــــرر :**

**( مادة وحيـــدة )**

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثانى لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية ( مكون المنحة الفرعية لبحوث البلهارسيا ) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ ؛

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٩/١٤ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٤

وزير الخارجية

**عمرو موسى**